

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالى»

«كتاب حج»

شماره: ٦٦

□ كتاب الحج ٢ □

١١- النظر في المرأة

م ٢٤٧ قوله ﷺ: يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة، وكفارته شاة على الأحوط الأولى. وأما إذا كان النظر فيها لغرض غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات فلا بأس به، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة، والأولى الاجتناب عنه، وهذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصيقلية الاخرى^(١).

لا إشكال في حرمة النظر إلى المرأة لدلالة النصوص المعتبرة عليها كرواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تنظر في المرأة وأنت محرمٌ فإنه من الزينة»^(٢).

ورواية معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة»^(٣). ورواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تنظر في المرأة وأنت محرم لأنه من الزينة»^(٤). ورواية اخرى لمعاوية قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا ينظر المحرم في المرأة للزينة فإن نظر فليلب»^(٥).

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٢٤.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ١، التهذيب ٥: ٣٠٢ / ١٠٢٩.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٠٢ / ١٠٣٠.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣، الكافي ٤: ٣٥٦ / ١.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٣ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٤، الكافي ٤: ٣٥٧ / ٢.

وروايات الباب على طائفتين: إحداهما ما دل على حرمة النظر فيها للزينة
كروايتي معاوية، ثانيتهما: ما دل على حرمة النظر مطلقاً ولكنها عللت فيها
بالزينة كرواية حماد وحريز.

ربّما يقال بعدم التعارض لأنّهما مثبتان والحكم انحلالي للمطلق
والمقيد فلا وجه للتقييد لعدم المنافاة بين ثبوت الحكم للمطلق والمقيد.
إلاّ أنه اشكل^(١) بعدم الإطلاق في الروايتين ليقال بثبوت الحكم
للأعم، بل الظاهر من الصحيحة المعلّلة بالزينة أنّ النظر للزينة ممنوع، وإذا
لم تكن الزينة دخيلة في الحكم بالتحريم لم يصح التعليل، وإلاّ لو قيل
بالإطلاق وعدم دخل الزينة في الحكم، فمعناه أنّ مجرد النظر إلى الزينة
حرام وهذا ليس بحرام قطعاً، إذ لا نحتمل أنّ النظر إلى الزينة كالنظر إلى
الحلي ونحوه حرام شرعاً، فالمراد من قوله: «فإنّه من الزينة» أنّه تزين، فلا
إطلاق له ليعم مطلق النظر المجرد عن الزينة هذا أولاً وثانياً: لو سلّمنا
الإطلاق وأنّ القيد لا مفهوم له، ولكن لا بدّ من عدم اللغوية لذكر القيد، فلو
كان الحكم ثابتاً للمطلق ولم يكن القيد دخيلاً في الحكم كان التقييد بالزينة
في الروايات لغواً محضاً، فلا بدّ من الالتزام بأنّ التقييد يدل على عدم ثبوت
الحكم للمطلق فراراً عن لزوم اللغوية. فالمتحصل أن روايات الباب لا
إطلاق فيها حتى يحمل المطلق منها على المقيد، بل الروايات كلّها تدل

على دخل القيد في الحكم إمّا من طريق التعليل وإمّا من طريق التقييد.
فما أفاده سيدنا الاستاذ رحمه الله^(١) من أنّ المراد بالتعليل إمّا إلحاقه بالزينة
مطلقاً وإمّا الزينة المحرمة ثمّ يقوّي ظهورها في الزينة المحرمة لأنّ الظاهر
من التنزيل بلحاظ الأثر الشرعي للمنزل عليه، غير تام لعدم تمامية
الإطلاق في الطائفتين بعد التأمل فيهما.

ثم إنّه هل يختص الحكم بالمرأة أو يعمّ سائر الأجسام الصيقلية
والشفاقة الحاكية للصورة؟ الظاهر أنّه لا دليل على التعميم لأصالة الجواز
ولا وجه لدعوى عدم الخصوصية بملاحظة أنّ المتعارف في باب الزينة هو
النظر إلى المرأة ودقّة حكايتها بخلاف غيرها فإنّه غير حاك عن جميع
الخصوصيات.

ثم إنّ الحكم بإتيان التلبية بعد النظر في المرأة هل هو وجوبي أم
استحبابي؟ ظاهر الأمر بالتلبية هو الوجوب إلّا أنّ التسالم بين الأصحاب
على خلافه فلا يمكن الالتزام بالوجوب، خصوصاً أنّ ذلك من المسائل
التي يكثر الابتلاء بها، ولو كان تجديد التلبية واجباً لظهر وبان فالحكم
استحبابي.

وأما اشتراك النساء مع الرجال فمضافاً إلى أنّ الموضوع للحكم هو
عنوان المحرم ورود عنوان «المحرمة» في إحدى صحيحتي معاوية، ولعل

التعرض لها إنما هو لأجل كثرة مراجعتها إلى المرأة.
وأما ثبوت الكفارة وعدمه، فهو يدور مدار الحكم بتمامية رواية علي بن جعفر المتقدمة سنداً ودلالة.

١٢- الخف والجورب

م ٢٤٨ قوله عليه السلام: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب، وكفارة ذلك شاة على الأحوط، ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف، فالأحوط الأولى خرقه من المقدم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس^(١).
لا إشكال في حرمة لبس الخف والجورب أو مطلق ما يستر القدم لدلالة النصوص المعتمدة؛

منها: رواية معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان»^(٢).
ومنها رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك،

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٢٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ١، التهذيب ٥: ٦٩ / ٢٢٧.

والجوربين يلبسهما إذا اضطرَّ إلى لبسهما»^(١).

هذا بالنسبة إلى الحكم التكليفي في الجملة وأما الكلام في عموم الحكم للرجل والمرأة وعموم الحكم لكل ما يستر القدم ولزم الشق في حال الضرورة وجواز لبسهما، وثبوت الكفارة.

أما الأوَّل: إن قلنا إنَّ حرمة لبس الخفين والجورب مستفادة من الأدلَّة الواردة في حرمة مطلق لبس المخيط للرجل وما ورد في الأدلَّة الخاصة محمول عليها لم يثبت الحكم للمرأة بما تقدم في لبس المخيط مضافاً إلى دلالة الرواية المعتبرة على جواز لبس المرأة ما شاءت من اللباس إلا القفازين وهي رواية عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين...»^(٢) ولو كان ممنوعاً عليها لبس الجورب والخف لزم استثنائه بالنسبة إليها، نعم لو قلنا بموضوعية العناوين المأخوذة في لسان الدليل يجب أن نحكم بالحرمة بالنسبة إلى الرجل والمرأة كسائر المحرّمات لعدم الدليل على اختصاص الحكم بالرجل، والظاهر أنَّ الحق ذلك لعدم الدليل على كون العناوين المذكوراً من باب المثال، إلا أنَّ السيرة العملية القطعية في النساء المتشرعات عدم رعاية هذا المحرّم بل تسترون جميع القدم بالجورب ونحوه ولم نعلم الردع عليهن بوجه، مضافاً إلى أنَّ الذي يسهّل الخطب

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠ / أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٨٤ / ١٣٤١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩، الكافي ٤: ٣٤٤ / ١.

وتطمئن به النفس أنّ الروايات الخاصة في الجورب والخفين واردة بالنسبة إلى الرجال لأنّ رواية معاوية المتقدمة ناظرة إلى أحكام الرجل حيث قال عليه السلام: «ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار»^(١). والنهي عن لبس الخفين بعد الحكم الأوّل الناظر إلى عدم جواز لبس السروال والثياب ملحق به وهو حكم خاص للرجل.

وسائر الروايات الموهمة للتعميم الواردة في باب المضطر التي دلت بمفهومها على عدم الجواز يوجّه بالحمل على الرجال لعدم الجزم بالعموم مع وجود الفارق بين الرجل والمرأة في عدة من المحرّمات كلبس المخيط وتغطية الرأس والتظليل، مضافاً إلى أنّ الحكم بإظهار القدم للنساء أمر لا يلائم مذاق الشارع أصلاً والله العالم.

الثاني: في عموم الحكم لكل ما يستر ظهر القدم وعدمه، فالحكم فيه يدور مدار القول بأنّ منشأ الحكم بحرمة لبس الخفين والجورب لكونهما مخيطاً أو حرمة لبس اللباس مطلقاً فعليه يحرم لبس كل ما يستر الظهر من المخيط وغيره إلحاقاً له به أو أنّ الحكم بحرمتها مستند إلى الأدلّة الخاصة التي اخذت فيها العناوين المذكورة، فعليه الحكم بالعموم مشكّل، نعم كل ما يشابه أحدهما في الكيفية والساترية يمكن الحكم بلحوقه به في الحكم. وأمّا ما يختلف عنهما كلبس الحذاء الساتر للظهر من دون ساق فلا

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٩ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ١، التهذيب ٥: ٦٩ / ٢٢٧.

وجه للقول بلحوقه به وكذلك الإزار الطويل الواقع على القدمين مضافاً إلى ما قلنا أنه لم يكن مصداق اللبس .

الثالث : في جواز اللبس حال الضرورة ولزوم شقه وعدمه ؟ أمّا جواز اللبس في حال الضرورة فلا إشكال فيه كما تدل عليه رواية الحلبي وغيرها والكلام في لزوم شقه وكيفية الشق .

أمّا الأول : فالمستند للحكم بالوجوب روايتان أحدهما ما رواه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ، قال : « له أن يلبس الخفّين إن اضطرَّ إلى ذلك وليشقه عن ظهر القدم »^(١) .
وثانيهما رواية الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل ؟ قال : « نعم لكن يشق ظهر القدم »^(٢) .

والإشكال أنّ كلتاهما ضعيفتا السند بعلي بن أبي حمزة في الأولى وعلي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله وأبيه في الثانية لعدم ذكرهما في الرجال .

وفي قبالتها الأدلة المجوزة للبس الخف مع الضرورة على نحو الإطلاق وعدم تقييدها والمقيدات قاصرة السند .

وأمّا كيفية الشق فما في رواية محمد بن مسلم وأبي بصير « ويشق

١ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٠١ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٢ ح ٣ ، الكافي ٤ : ٣٤٦ / ١ .

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٥٠١ / أبواب تروك الإحرام ب ٥٢ ح ٥ ، الفقيه ٢ : ٢١٧ / ٩٩٦ .

ظهر القدم»، وفي رواية عامية «فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١) ولا يبعد القول بالتخيير والأمر سهل بعد ضعف الدليل وقول الشرائع^(٢) بأنه متروك.

الرابع: في لزوم الكفارة وعدمه؟ تارة يستند إلى القول بوجوب الكفارة إلى رواية علي بن جعفر عليه السلام^(٣) وتقدم الإشكال فيه من حيث تمامية الدلالة مضافاً إلى الإشكال في السند على بعض المباني، وتارة: يستند إلى صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام... «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»^(٤). وهكذا صحيحة الأخرى عنه «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»^(٥).

والأشكال أنه إن استندنا في حرمة الخفين والجورب إلى المطلقات الدالة على لبس المخيط وذكر العناوين في الأدلة الخاصة من باب المثال والمصداق نحكم بوجوب الكفارة بالدم عند لبسهما وإلا لا وجه له.

١ - سنن البيهقي ٥: ٥١.

٢ - شرائع الإسلام ١: ٢٥٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ١، الكافي ٤: ٣٥٢ / ١٤.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ٤، الكافي ٤: ٣٤٨ / ١.

□ الخف والجورب ٨٢٧ □

نعم لو قلنا بصدق لبس الثياب عليهما كما يطلق عند العرف باللبس
عند اخذهما واستعمالهما لا يبعد القول بكفارة الدم، فما ذهب إليه الماتن
من لزوم الكفارة بالشاة احتياطاً تام.